

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٦٧

بمنح وزير الحربية اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص  
عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التثبيت العامة المعدل بالقوانين  
أرقام ٥٤ لسنة ١٩٦١، ١٣١ لسنة ١٩٦٢، ٩٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦٩ لسنة ١٩٦٦؛

قرر:

مادة ١ - تمنح اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في  
المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ إلى وزير الحربية  
وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١٩٦٧/١١/١مادة ٢ - تكون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة العاشرة  
من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ لوزير الحربية وذلك لمدة سنة اعتباراً  
من ١٩٦٧/١١/١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد المكافأة التشجيعية المبرج تحت بند  
مكافآت الباب الأول بميزانية وزارة الزراعة والإصلاح  
الزراعي للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار  
قرارات لها قوة القانون؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط  
الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة  
المالية ١٩٦٧/١٩٦٨؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد المكافأة التشجيعية المبرج تحت بند  
مكافآت الباب الأول بميزانية وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي للسنة  
المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه، وذلك لمنح مكافآت للذين  
ساهموا بجهودهم في زيادة الانتاج الزراعي وعمليات مكافحة الآفات  
الزراعية للعاملين بالوزارة أو غيرهم.وعلى أن يقابل هذا التجاوز وفر مماثل في سائر اعتمادات الباب الأول  
بميزانية وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي فيما عدا اعتماد الحصة في صناديق  
التأمين والمعاشات.مادة ٢ - يرخص للسيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بوضع  
الاسس المنظمة لصرف هذه المكافآت.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## رياسة الجمهورية

استدراك

وقع خطأ مادي في نشر القرار الجمهوري رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٧  
بالجريدة الرسمية بعدد رقم ٦٥ الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حيث ذكر  
"السيد / مصطفى ناصف" وصحة الاسم "السيد / مصطفى كمال محمود  
ناصف".

لذا لزم التنويه ما

استدراك

وقع خطأ مادي في نشر الاستدراك الخاص بتصحيح اسم السيد / يوسف  
أحمد مكاوي بالعدد رقم ٧٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ أغسطس  
سنة ١٩٦٧ حيث ذكر "السيد / يوسف أحمد مكاوي" وصحته "السيد / يوسف  
أحمد مكادي".

لذا لزم التنويه ما